

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

Le DIRECTEUR GENERAL



وزارة المالية

المديرية العامة للجمارك

المدير العام

منشور رقم: 448 م ع ج/أ خ / م 16/0110 المؤرخ في 25/02/2016

السادة :

- المفتش العام للجمارك،
- المدراء المركزيين للجمارك،
- مدراء الدراسات للجمارك،
- مدراء المراكز الوطنية للجمارك،
- مدراء مدارس الجمارك،
- المدراء الجهويين للجمارك،
- رؤساء المصالح الجهوية للرقابة اللاحقة،
- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.

الموضوع: أحكام قانون المالية لسنة 2016 /كيفية التطبيق.

لقد أدرج القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30-12-2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، تدابير جديدة تعدل وتتمم قانون الجمارك والتعريف الجمركية وقانون الرسوم على رقم الأعمال وقانون الطابع وكذا مجموعة من الأحكام القانونية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها.

يتناول هذا المنشور التعليق على الأحكام الجديدة المدرجة في هذا الصدد، والتي تتمحور حول النقاط الآتية :

- أحكام جمركية،
- أحكام جبائية ،
- أحكام مختلفة.

I - أحكام جمركية:

تتعلق الأحكام المدرجة في هذا الصدد بما يلي:

- تحسين سير النظام الجمركي للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع،
- التشديد في المنظومة العقابية للجرائم المتعلقة ببعض البضائع المحظورة،

- تكريس مبدأ الوضع قيد الاستهلاك بعد نظام القبول المؤقت لفائدة هيئات خاضعة للقانون الجزائري.

1 - تحسين سير النظام الجمركي للقبول المؤقت من أجل تحسين الصنع:

محتوى التدابير:

إن نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع باعتباره آلية مهمة لتشجيع الصادرات خارج المحروقات، تم تحسين سيره من خلال وضع ثلاث تدابير أساسية ناتجة عن إدراج في التشريع الداخلي لمعيارين إثنين و للممارسة الموصى بها في اتفاقية كيوتو المعدلة، والمتعلقة بتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية.

تتمثل هذه التدابير في :

- تمكين مستعملي هذا النظام الذين يقومون بعمليات تحسين الصنع منتظمة ومتكررة ، من طلب ترخيص إجمالي مسبق عوضا عن ترخيص لكل عملية كما هو معمول به حاليا.
يجب أن يوضح هذا الترخيص، الذي لا تحدد صلاحيته بمدة زمنية، الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام.
يمكن أن يخص الترخيص عدة بضائع موجهة لإنتاج نفس المنتج التعويضي.

- توسيع قائمة البضائع القابلة للوضع تحت هذا النظام إلى البضائع الموضوعة أصلا تحت نظام جمركي اقتصادي سواء كانت ملكا للمستفيد من هذا النظام أو ملكا لمتعامل آخر.

- وضع حيز التطبيق لمنظومة مرنة في مجال التموين ، وهذا بترخيص للمستفيد من النظام باستعمال الهدخلات الموضوعة تحت تصرفه من طرف الزبون في الخارج ، وهذا دون نقل للملكية، بناء على عقد شراء المنتجات التعويضية المتحصل عليها من عملية التحويل.

النص التشريعي:

إن التعديلات التشريعية المدرجة في إطار تحسين سير نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع تم تكريسها بواسطة المادتين 38 و 39 من قانون المالية لسنة 2016، حيث عدلت الأولى المادة 182 لقانون الجمارك وأنشأت الثانية المادة 182 مكرر ضمن نفس القانون.

المادة 38: تتم المادة 182 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

"المادة 182: تخضع جمركة البضائع المستوردة في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع لترخيص مسبق من قبل إدارة الجمارك.
تستفيد المؤسسات التي تقوم بعمليات تحسين الصنع بصفة منتظمة، من ترخيص إجمالي يشمل عملياتها.

يحدد هذا الترخيص الإجمالي الأجل الضروري من أجل تسوية كل عملية استيراد للبضائع الموجهة للوضع تحت هذا النظام.
يمكن أن يخص الترخيص عدة بضائع موجهة لإنتاج نفس المنتج التعويضي.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

المادة 39 : تنشأ مادة 182 مكرر ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، و تحرركما يأتي:

"المادة 182 مكرر: تستفيد من نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع، البضائع:

- المستوردة مباشرة من الخارج، سواء كانت ملكا للمستفيد من هذا النظام أو موضوعة تحت تصرفه من قبل طالب المنتج التعويضي،

- الموضوعه تحت نظام جمركي اقتصادي آخر.

يمكن أن تكون البضائع الموضوعه تحت نظام جمركي اقتصادي والمذكورة في الفقرة السابقة، محل ذلك، من قبل المستفيد من النظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع أو من قبل متعامل آخر".

دور المصلحة:

يتطلب تطبيق الإجراءات الجديدة المحدثه ، تعديل المقرر المؤرخ في 3 فبراير 1999 المحدد لكميّات تطبيق المادة 182 من قانون الجمارك.

وفي انتظار إدراج التعديلات على ذلك المقرر ، تستمر المصلحة في تطبيق المقرر السالف الذكر على نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع و كذا المنشور رقم 25/م ع ج /الديوان/ 132 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والتعليمة رقم 3453 /م ع ج / الديوان/م 100 المؤرخة في 15 ديسمبر 1993.

لكن هذا لا يمنع تطبيق الأحكام الجديدة فوراً. يجب على المصلحة أن تجتهد لتطبيقها بصفة سريعة وتامة لصالح المتعاملين.

للتذكير، فإنه وفقاً للمادة 104 من قانون المالية لسنة 1997 فلن القبول المؤقت للبضائع من أجل تحسين الصنع والموجهة للتصدير معفى من الكفالة.

2 - التشديد في المنظومة العقابية للجرائم المتعلقة ببعض البضائع المحظورة:

محتوى التدبير:

عرفت المادة 56 من قانون المالية لسنة 2012 المتعلقة بقمع المخالفات المنصبة على بعض البضائع المحظورة، المعدلة و المتممة، تشديدا في جانبها الردعي لتذليل ظاهرة الغش المتعلقة بالبضائع المحددة حصرا في الجدول الوارد في تلك المادة.

تتمثل التدابير المدرجة فيما يلي:

تشديد العقوبات المتعلقة بتلك المخالفات كما يلي:

- عقوبة حبس تتراوح مدتها بين ستة (06) أشهر وخمس (05) سنوات،
- غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة.

حذف التبغ و السجائر والعربات والآليات و قطع الخيار وإطارات عجلات، المستعملة من قائمة البضائع المعنية بهذا التدبير.

النص التشريعي:

تم تكريس التعديلات التشريعية المدرجة في هذا الإطار في المادة 40 من قانون المالية لسنة 2016 والتي تنص على ما يلي:

المادة 40: تعدل وتنتم أحكام المادة 56 من القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، المعدلة والمتممة بالمادة 44 من الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وتحرر كما يأتي:

"المادة 56: دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك والمنصبة على البضائع المذكورة في الجدول أدناه بـ:

- الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات،
 - غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،
 - مصادرة البضائع محل الغش، وكذا البضائع المستعملة في إخفاء الغش.
- يتم معاينة تلك الجرائم ومتابعتها وفق القواعد المعمول بها في المجال الجمركي.

فضلا عن العقوبات المذكورة في الفقرة أعلاه، تصدر البضائع الأخرى المصرح بها بصورة موجزة باسم المخالف الذي ينشط في مجال إعادة بيع البضائع على حالتها والذي ارتكب الجريمة المذكورة أعلاه والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة للمخالفة.

يخضع التكفل بهذه البضائع و وجهتها لنفس القواعد المعمول بها في المجال الجمركي.

تعين البضائع	تعين التعريف
أدوات الألعاب النارية، صواريخ الإرشاد أو مانعة لسقوط البرد وصواريخ مماثلة، مفرقات وأدوات أخرى متعلقة بالناريات.	36. 04 و م 38.24 .90 .00
مخدرات.	التابعة للفصول 12 و 13 و 28 و 29 و 30 و 32 و 39.
أسلحة وذخائر، أجزاءها وتوابعها.	التابعة للفصل 93. التابعة للفصول 42 و 90 و 93 و 96.
مساحيق دافعية، متفجرات محضرة، قطعها وتوابعها.	36.01 و 36.02 و 36.03 . المتفجرات التابعة للفصلين 28 و 29.

تحدد قائمة البضائع موضوع هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

دور المصلحة:

يجب قمع المخالفات المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك بصفة مختلفة وذلك حسبما إذا كان الأمر يتعلق أم لا بالبضائع المذكورة في المادة 56 من قانون المالية لسنة 2012 المعدلة والمتممة.

في الحالة الأولى: يتم قمع المخالفات بناءً فقط على العقوبات المنصوص عليها في المادة 56 سالفه الذكر، المعدلة و المتممة.

في الحالة الثانية (البضائع غير المذكورة في الجدول الوارد في المادة 56 المبينة أعلاه): يتم قمع المخالفات بناءً على العقوبات المنصوص عليها في ذيل المادة 325 من قانون الجمارك.

يجدر التنويه أن هذه المادة قد نصت على أن العقوبات الأشد المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة تبقى سارية المفعول.

3 - تكريس مبدأ الوضع قيد الاستهلاك بعد نظام القبول المؤقت لفائدة هيئات خاضعة للقانون الجزائري:

محتوى التدبير:

إن المادة 123 من قانون المالية لسنة 1994 المعدلة والمتممة بالمواد 122 من قانون المالية لسنة 1995 و 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 و 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و 71 من قانون المالية لسنة 2012 و 36 من قانون المالية لسنة 2014 و 59 من قانون المالية لسنة 2015 ، قد منعت الجمركة قصد الوضع للاستهلاك للتجهيزات المستعملة باستثناء سلاسل الإنتاج المجددة و كذا التجهيزات المستعملة التي يقل عمرها على سنتين والتي يرخص استيرادها وجمركتها تحت جملة من الشروط وهذا إلى غاية 2016/12/31.

نجم عما سبق، أن التجهيزات الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت من أجل إنتاج أو إنجاز الأشغال أو القيام بعمليات نقل داخلية يجب لزاماً ، كقاعدة عامة، إعادة تصديرها فور نهاية الأشغال دون وجود أية إمكانية للتنازل عنها قصد وضعها للاستهلاك.

أدرج قانون المالية لسنة 2016 إمكانية التنازل عن هذا العناد والتجهيزات الموضوعة أصلاً تحت نظام القبول المؤقت.

النص التشريعي:

إن التعديل المحدث من أجل تكريس الوضع للاستهلاك تبعا لنظام القبول المؤقت تم النص عليه في المادة 44 من قانون المالية لسنة 2016 والمحرورة كما يأتي:

المادة 44: بغض النظر عن التشريع الساري المفعول، يمكن التنازل عن البضائع المستوردة في إطار المادة 181 من قانون الجمارك، لفائدة الهيئات الخاضعة للقانون الجزائري، ليتم وضعها للاستهلاك ضمن شروط المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول".

دور المصلحة:

إن الوضع للاستهلاك الذي يأتي لتصفية نظام القبول المؤقت يجب تناوله طبقا لتعليمات المنشور رقم 157/م ع ج / الديوان /م 130 المؤرخ في 25 نوفمبر 2006، المعدل و المتمم، الذي يؤطر نظام القبول المؤقت للعتاد الموجه للأشغال والخدمات المنصوص عليها في قسمه رقم 7 المعنون بـ "تصفية السندات".

يجب الإيضاح أن التنازل بعوض لصالح هيئات خاضعة للقانون الجزائري لا يجب على أي حال أن يفضي إلى تحويل أموال إلى الخارج.

يبقى معلوما أن العتاد المتحرك، المصنف ضمن الفصل 87 من التعريفات الجمركية، والذي يشترط لجمركته احترام شرط السن، ليس معنيا بهذا الإجراء (المادة 40 من قانون المالية لسنة 2010).

II - أحكام جبائية:

إن الأحكام المحدثة في هذا الشأن تخص الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة والرسم على المواد البترولية وقسيمة السيارات والرسم على معاملات بيع السيارات والآليات المتحركة.

فيما يخص الحقوق الجمركية: تتمثل المواد المحدثة فيما يلي:

1 - تمديد الإعفاء من الحقوق الجمركية للتجهيزات الخاصة، المستوردة من قبل مصالح الوزير

الأول أو لحسابها.

محتوى التدبير:

يهدف التدبير المحدث إلى تمديد الإعفاء من الحقوق الجمركية للتجهيزات الخاصة المستوردة من طرف مصالح الوزير الأول أو لحسابها، وهذا عن طريق تعديل المادة 66 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

يجب التذكير أن هذه المنظومة التي كانت في الأصل تخص المديرية العامة للأمن الوطني والجمارك والحماية المدنية والمواصلات الوطنية، تم توسيعها إلى المديرية العامة للتنسيق لسلامة التراب، (المادة 104 من قانون المالية التكميلي لسنة 1996)، المديرية العامة للحرس البلدي (المادة 70 قانون المالية التكميلي لسنة 2000) والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (المادة 58 قانون المالية التكميلي لسنة 2006).

النص التشريعي:

المادة 42: تعدل وتتم أحكام المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وتحرر كما يأتي:

"المادة 66: تعفي من الحقوق الجمركية للتجهيزات الخاصة عندما تكون **مقتناة من مصالح الوزير الأول** وكذا من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والحماية المدنية والمواصلات الوطنية، التنسيق لسلامة التراب، الجمارك، الحرس البلدي وإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو لحسابهم.

تحدد قائمة التجهيزات المعفاة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

دور المصلحة:

تبقى الاستفادة من الإعفاء الممنوح مرتبطة بصدور قرار من الوزير المكلف بالمالية المحدد لقائمة التجهيزات الخاصة المعنية بهذا الامتياز.

2 - الإعفاء من الحقوق الجمركية، البنزين والمازوت المعاد استيرادهما في إطار عمليات معالجة النفط الخام الجزائري في الخارج المقامة من قبل سوناطراك:

محتوى التدبير:

كانت عمليات معالجة النفط الخام الجزائري في الخارج محل تعليمة وزارية المشتركة بين المالية/التجارة/الطاقة رقم 1 المؤرخة في 22 جوان 2015 المحددة للكفاءات التطبيقية لممارستها سواء بالنسبة للمصلحة أو لسوناطراك.

هذا التدبير الذي يسمح بتخفيض تحويل العملة الصعبة إلى الخارج و التقليل من التكاليف المالية لسوناطراك يجب تدعيمه عن طريق تدبير جبائي ي تحفيزي يهدف إلى التشجيع أكثر إلى اللجوء لهذه العمليات وهذا في انتظار تدعيم القدرات الوطنية لتكرير البترول.

وفي هذا الإطار، كرس قانون المالية لسنة 2016 في مادته 54 الإعفاء من الحقوق الجمركية المطبقة على البنزين والمازوت المعاد استيرادهما في إطار عمليات معالجة النفط الخام الجزائري من طرف المتعامل السالف الذكر.

النص التشريعي:

المادة 54: يعفى من الحقوق الجمركية، البنزين والمازوت المعاد استيرادهما في إطار عمليات معالجة النفط الخام الجزائري في الخارج، التي تقوم بها سوناطراك، تحت النظام الاقتصادي الجمركي للتصدير المؤقت لتحسين الصنع.

دور المصلحة:

يجب على المصلحة التقيد بتطبيق أحكام التعليمة الوزارية المشتركة السالفة الذكر والمبلغ لها بموجب الإرسالية رقم 1021/م ع ج /م 082 /م 1 /15 المؤرخة في 11/08/2015 ، ومنح الاستفادة من الإعفاء من دفع الحقوق الجمركية عند قيام سوناطراك بالتصريح بتصفية نظام التصدير المؤقت لتحسين الصنع حصرا للبنزين والمازوت.

3/ تعديل هيكلية بعض الوضعات التعريفية الفرعية وكذا نسبة الحقوق الجمركية المطبقة عليها :

محتوى التدبير:

جاء هذا التدبير من أجل تصحيح صياغة المادة 64 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015. فهي تهدف إلى:

- جعل حكم مطابق لقواعد التصنيف في النظام المنسق فيما يتعلق بالوضعيات التعريفية الفرعية ذات مطة و بالوضعيات التعريفية الفرعية ذات مطتين، وكذا ترميز الوضعية التعريفية الفرعية "غيرها".

- تبيان أن المنتوجات تامة الصنع (المطلية)، هي فقط التي تخضع لنسبة 30 % من الحقوق الجمركية.

- تكريس المبدأ المنصوص عليه في المادة نفسها، والمتمثل في تعديل هيكله الوضعيات التعريفية والوضعيات التعريفية الفرعية وكذا نسبة الحقوق الجمركية (وليس تعديل نسبة الرسم على القيمة المضافة والتي تبقى النسبة العادية المقدرة ب 17%).

النص التشريعي:

المادة 41: تعدل وتتم أحكام المادة 64 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و تحرر كما يأتي:

"**المادة 64:** تعدل هيكله الوضعية التعريفية الفرعية رقم 7604.10.00 و الوضعية التعريفية رقم 76.08 وكذا نسبة الحقوق الجمركية المتعلقة بهما، كما يأتي :

الوضعية/الوضعيات الفرعية التعريفية	التعيين	الحقوق الجمركية	الرسم على القيمة المضافة
7604	قضبان و عيدان زوايا وأشكال خاصة (بروفيلات) من ألمنيوم		
	- من الألومنيوم غير مخلوط		
7604.10.10	- - مطلية	30 %	17 %
7604.10.90	- - غيرها	15 %	17 %
7608	مواسير وأنابيب من الألومنيوم		
	- من الألومنيوم غير مخلوط		
7608.10.10	- - مطلية	30 %	17 %
7608.10.90	- - غيرها	15 %	17 %
	- من خلائط ألمنيوم		
7608.20.10	- - مطلية	30 %	17 %
7608.20.90	- - غيرها	15 %	17 %

دور المصلحة:

يجب تذكير المصلحة بما يلي:

1 - أن الوضعيتين التعريفيتين 76.04 و 76.08 تبقيان خاضعتان لنسبة 17 % من الرسم على القيمة المضافة، وأن التعديل المدرج بموجب المادة 64 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وكذا

التصحيح الوارد عليه بمقتضى المادة 41 من قانون المالية لسنة 2016، لا يمس البتة التعديل في معدل الرسم على القيمة المضافة المتعلق بها،

2 - أن الوضعية الفرعية التعريفية القديمة 7604.10.00 قد تم إعادة هيكلتها إلى وضعيتين فرعيتين تعريفيتين وهما: 7604.10.10 (مطلية) خاضعة لمعدل 30% من الحقوق الجمركية و 7604.10.90 (غيرها) والتي تبقى خاضعة لمعدل 15% من الحقوق الجمركية ،

3 - إن الوضعيتين التعريفيتين القديمتان التابعتان للوضعية التعريفية 76.08 (مواسير وأنابيب من الألومنيوم) وهما 7608.10.00 و 7608.20.00 كانتا أيضا محل إعادة هيكلتهما لنفس غاية الحماية وبإتباع نفس الآلية،

4 - إن المنتجات التابعة للوضعيتين التعريفيتين 7604 و 7608 تبقين معفيتان من الحقوق الجمركية عندما تكونان موجّهتان للاستهلاك في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذا في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،

5 - نظرا لخطر التوجه نحو الوضعية التعريفية "غيرها" الخاضعة لمعدل 15% من الحقوق الجمركية فإنه يطلب من المصلحة توخي الحيطة وفحص التصاريح الجمركية المسجلة خارج إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذلك خارج إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

4 - خضوع حفاظات البالغين التابعة للوضعية التعريفية الفرعية 9619.00.11 لمعدل 30% من الحقوق الجمركية.

محتوى التدبير:

يهدف التدبير المدرج إلى إخضاع حفاظات البالغين التابعة للوضعية الفرعية التعريفية 9619.00.11 لمعدل الحقوق الجمركية مقدر بـ 30% بدلا من الإعفاء الكلي الذي كان مطبقا عليها.

النص التشريعي:

المادة 43 : يعدل معدل الحقوق الجمركية المطبق على حفاظات البالغين، كما يأتي:

الوضعية والوضعية الفرعية التعريفية	تعين المنتجات	الحقوق الجمركية %
96.19	الفوط والواقيات، حفاظات للرضع وكل مواد مشابهة، من كل المواد.	
	من عجينة الورق، لورق، قطن سيليلوزي، - أو مساحات من ألياف سيليلوز	
9619.00.11	-- حفاظات البالغين	30

دور المصلحة:

يلفت انتباه المصلحة أن الجباية المطبقة على الوضعية التعريفية الفرعية سالفة الذكر لم تتغير عند جمركتها قصد الوضع للاستهلاك في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

5 - المراجعة بالزيادة في الحقوق الجمركية المطبقة على منتجات الإعلام الآلي :

محتوى التدبير:

يهدف التدبير المدرج إلى إخضاع الوضعيات الفرعية التعريفية 8471.30.90 و 8471.41.90 و 8471.49.00 لمعدل 15% من الحقوق الجمركية عوضا عن 5% التي كانت خاضعة له من قبل.

النص التشريعي :

المادة 63: تخضع للحقوق الجمركية بنسبة 15%، المنتجات التابعة للوضعيات الفرعية التعريفية الآتية:

الوضعية الفرعية التعريفية	تعين المنتجات
8471.30.90	-- غيرها - آلات أخرى للمعالجة الذاتية للمعلومات.
8471.41.90	-- تحتوي على الأقل في نفس البدن على وحدة مركزية مع وحدة إدخال ووحدة إخراج المعلومات أو وحدة مشتركة للإدخال والإخراج.
8471.49.00	--- غيرها -- غيرها مقدمة في شكل نظام.

"

دور المصلحة:

ينهى إلى علم المصلحة أن التدبير المدرج لا يطبق على المنتجات المجرمة الموجهة للاستهلاك في إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذلك في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو عند تطبيق البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 7 من قانون الجمارك.

من جهة أخرى و نظرا لوجود خطر محتمل لإمكانية اللجوء لوضعيات تعريفية أخرى بقصد الإفلات من دفع هذه الزيادة، فإنه يتوجب القيام بفحص دقيق للوضعية التعريفية المصرح بها خاصة عندما يتعلق الأمر بعملية جمركية خارج إطار اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وكذلك خارج إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال: تتمثل التدابير المدرجة فيما يلي:

1 - رفع معدل الرسم على القيمة المضافة من 7% إلى 17% المطبق على بعض الهضائع:

محتوى التدبير:

تم تعديل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال المتعلقة بالمعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، وهذا بإخضاع البضائع الواردة أدناه للمعدل العادي للرسم على القيمة المضافة المقدر بـ 17%:

- حفاظات البالغين
- المازوت ،
- ومعاملات بيع الغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية عندما يتجاوز استهلاكهما الحدود المبينة في المادة.

النص التشريعي:

المادة 14: تعدل أحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 23:** يحدد المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة ب7% .

ويطبق هذا المعدل على المنتوجات والمواد والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه:

(1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه:

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتوجات
01-01	الأحصنة، الحمير..... (بدون تغيير حتى) ..
48.01	ورق جرائد في لفائف أو على شكل أوراق.
49.01	كتب، كتيبات..... (الباقي بدون تغيير).....

(2) عمليات البيع المتعلقة:

- بالغاز الطبيعي (تج رقم 27.11.21.00) وهذا بالنسبة لاستهلاك يقل عن 2500 ترم لكل ثلاثة أشهر،
- بالطاقة الكهربائية (تج رقم 27.16.00.00)، وهذا بالنسبة لاستهلاك الكهرباء منخفض التوتر يقل عن 250 كيلو واط للساعة لكل ثلاثة أشهر،

(3) (إلى 16) (بدون تغيير).....

(17) غاز أويل الثقيل و البوتان و البروبان وخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع/ وقود).

(18) (إلى 28) (بدون تغيير)....."

دور المصلحة:

ينهى إلى علم المصلحة ما يلي:

- حفاظات البالغين المصنفة ضمن الوضعية التعريفية الفرعية 96.19.00.11 نتيجة لتعديل النظام المنسق سنة 2012، بدلا من الوضعية التعريفية الفرعية 48.18.40.10 تخضع لمعدل 17% من الرسم على القيمة المضافة علاوة على معدل 30% من الحقوق الجمركية.

- يطبق المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة المتعلق بمعاملات بيع الغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية في السوق الداخلي.

- يطبق المعدل العادي 17% للرسم على القيمة المضافة على المازوت.

2 - تطبيق معدل منخفض للرسم على القيمة المضافة 7 % على المواد الأولية الداخلة في إنتاج المحضرات المعدنية المركزة.

محتوى التدبير:

نصت المادة 68 لقانون المالية لسنة 2016 على معدل منخفض للرسم على القيمة المضافة 7%، بالنسبة للمواد الأولية الداخلة في إنتاج المحضرات المعدنية المركزة، وهذا من الفترة الممتدة من 1 جانفي 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2017 .

يهدف هذا التدبير التحفيزي للمنتجين المحليين للمحضرات المعدنية المركزة ، إلى تمديد المعدل المنخفض 7% من الرسم على القيمة المضافة المقرر أصلا للمحضرات المعدنية المركزة إلى المواد الأولية الداخلة في تصنيعها .

النص التشريعي:

المادة 68: تخضع العناصر الداخلة المبينة أدناه المستوردة من طرف منتجي المحضرات المعدنية المركزة، الموجهة لإنتاج المحضرات المعدنية المركزة، للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة 7%، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر 2017.

الوضعية الفرعية التعريفية	تعيين المنتجات
م 2309.90.20	- - الأملاح المعدنية الأساسية
م 2309.90.90	- - غيرها (بوتيل-هيدروكسي تولوان (مضاد للأكسدة) كوكوسيديوستاتيك، عناصر إضافية تشجع هضم الأغذية عند الحيوانات)
2835.25.00	- - هيدروجين أئوفوسفات الكالسيوم ("الفوسفات ثنائي الكالسيوم")
م 2923.10.00	- كولين و أملاحه (كلورور الكولين)
2930.40.00	- ميثيونين
2936.21.00	--فيتامين A ومشتقاتها
2936.22.00	--فيتامين B1 ومشتقاتها
2936.23.00	-- فيتامين B2 ومشتقاتها
2936.24.00	-- حمض D أو DL بانتوتنيك (فيتامين B3 أو فيتامين B5) ومشتقاته.
2936.25.00	- - فيتامين B6 ومشتقاته
2936.26.00	- - فيتامين B12 ومشتقاته
2936.27.00	- - فيتامين C ومشتقاته
2936.28.00	- - فيتامين E ومشتقاته
2936.29.00	- - فيتامينات أخرى ومشتقاتها

دور المصلحة:

ينهى إلى علم المصلحة أن تطبيق هذا المعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة يكون لفترة زمنية محددة و أنه لم يتم إدراجه في نظام الإعلام الآلي الخاص بالجمارك (SIGAD).

وبالتالي يجب على المفتش المكلف بالفحص منحه تبعا للنشاط الممارس من قبل المستورد أي إنتاج المحضرات المعدنية المركزة.

فيما يخص الرسم على المنتجات البترولية: يتمثل التدبير المدرج في :

المراجعة بالزيادة في الرسم على المنتجات البترولية :

محتوى التدبير :

يهدف التدبير المدرج إلى الرفع من مبالغ الرسم على المنتجات البترولية و هو يندرج في إطار التخفيف من عجز الميزانية الناجم عن انخفاض البترول الخام في السوق الدولية. سيتم لاحقا إقرار زيادة من خلال قانون المالية، تحدد بمبلغ سنوي أدنى، وذلك وفقا للوضع المالية والاقتصادية.

النص التشريعي:

المادة 15: تعدل أحكام المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي:

"المادة 28 مكرر : يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية أو المماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية. يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية:

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (د ج/هكتولتر)
م.10.27	البنزين الممتاز.....	600,00
م.10.27	البنزين العادي.....	500,00
م.10.27	البنزين الخالي من الرصاص.....	600,00
م.10.27	غاز أويل.....	100,00
م.11.27	غاز البترول المميع/ الوقود.....(بدون تغيير).....

سيتم لاحقا إقرار زيادة من خلال قانون المالية، تحدد بمبلغ سنوي أدنى، وذلك وفقا للوضع المالية والاقتصادية".

دور المصلحة:

البضائع المعنية بهذا الرسم على المنتجات البترولية الواردة حسب الوضعيات الفرعية التعريفية في الملحق السادس للتعريفية الجمركية المعمول بها الذي سيتم تحينه حسب ذلك.

فيما يخص الرسم على معاملات بيع السيارات ومعدات السير:

محتوى التدبير:

يتمثل التدبير المدرج في تعديل المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع و المتعلقة بمبالغ الرسم على

معاملات السيارات و معدات السير.

يهدف التعديل أيضا للنص على أنه يتم ، بموجب قرار من وزير المالية يتخذ عند الاقتضاء، تحديد البضائع الخاضعة لهذا الرسم.

القائمة الحالية لهذه المركبات التي تم وضعها اعتمادا على مصطلحات عامة، وأحيانا تقنية للغاية وبلغات مختلفة (الإنجليزية، الفرنسية) طرح عند تطبيقها عدة مشاكل.

زيادة على ذلك فالمرجعية ، وفي الفقرة المتعلقة بكيفيات تحصيل هذا الرسم، ل مصطلح "نشاط الوكيل" تم حذفه واستبداله بمصطلح "المستوردين من أجل إعادة البيع" ، لأنه تبين أن استيراد بعض البضائع الخاضعة لهذا الرسم، يتم من قبل المستوردين غير الخاضعين لنظام الوكيل، مثل ما هو الحال بالنسبة لمستوردي الدراجات بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم 381-04 المؤرخ في 25 نوفمبر 2004، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق .

النص التشريعي:

المادة 10: تعدل وتتم أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي:

المادة 147 مكرر 6: تحدد تعريفه الرسم (بدون تغيير حتى).....

IV- معدات السير:

التعريف	الخصائص
بدون تغيير حتى	الصف الأول: (بدون تغيير).....
بدون تغيير حتى	الصف الثاني: (بدون تغيير).....
بدون تغيير حتى	الصف الثالث: (بدون تغيير).....

تحدد السيارات ومعدات السير والدراجات النارية والدراجات بمحرك المعنوية بهذا الرسم، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير المالية.

V- سيارات نقل الأشخاص: (بدون تغيير).....

VI- الدراجات النارية والدراجات بمحرك الخاضعة للترقيم: (بدون تغيير حتى)

بعنوان الاستعمال الأول في السير، يقتطع المستورد الرسم، بالنسبة لإعادة البيع على حالها، ويسددها كما هو منصوص عليه في مجال الطابع (الباقي بدون تغيير).....".

فيما يخص قسيمة السيارات.

محتوى التدابير:

تتمثل التعديلات المدرجة في الرفع من مبلغ قسيمة السيارات واستثناء السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي من تلك القسيمة.

النص التشريعي:

تكرست الأحكام التشريعية المدرجة فيما يخص قسيمة السيارات بالمادتين 9 و 11 من قانون المالية لسنة 2016 المعدلتين و المتممتين للمواد 300 و 309 و 302 من قانون الطابع.

المادة 9: تعدل المادتان 300 و 309 من قانون الطابع وتحرران كما يأتي:

"المادة 300: تحدد تعريفة القسيمة ابتداء من سنة وضعها للسير وفق الجدول المبين أدناه:

السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	السيارات التي لا يزيد عمرها عن خمس (5) سنوات	تعين السيارات
3.000	6.000	السيارات النفعية المخصصة للاستغلال: - حتى 2,5 طن (باستثناء السيارات المهيأة كسيارات نفعية) - أكثر من 2,5 طن حتى 5,5 طن. - أكثر من 5,5 طن.
5.000	12.000	
8.000	18.000	
3.000	5.000	سيارات نقل المسافرين: 1- السيارات المهيأة لنقل الأشخاص أقل من 9 مقاعد. 2- حافلات من 9 إلى 27 مقعد. 3- حافلات من 28 إلى 61 مقعد. 4- حافلات أكثر من مقعد 62.
4.000	8.000	
6.000	12.000	
9.000	18.000	

مبلغ القسيمة بالدينار الجزائري				تعين السيارات
سيارات يزيد عمرها عن عشر (10) سنوات	سيارات تتراوح عمرها ما بين ست (6) سنوات إلى عشر (10) سنوات	سيارات يتراوح عمرها ما بين ثلاث (3) سنوات إلى ست (6) سنوات	سيارات يقل عمرها عن ثلاثة (3) سنوات	سيارات سياحية و سيارات مهيأة كسيارات نفعية ذات قوة:
500	10.00	1.500	2.000	-حتى 6 أحصنة بخارية.....
1.500	2.000	3.000	4.000	- من 7 إلى 9 أحصنة بخارية.....
3.000	4.000	6.000	10.000	-من 10 أحصنة بخارية فأكثر.....

المادة 309: يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي:

- 20 % صندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة،
- 30 % لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية،
- 50 % لميزانية الدولة."

المادة 11: تعدل و تتم أحكام المادة 302 من قانون الطابع، وتحرر كما يلي:

"**المادة 302:** تعفى من القسيمة :

-.....(بدون تغيير حتى)

- السيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي."

دور المصلحة:

يجب التنكير أنه وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الطابع يؤهل لموظفي إدارات الضرائب والجمارك وكذا أعوان الأمن الوطني معاينة و إثبات المخالفات المتعلقة بقسيمة السيارات.

كما قد تم إبلاغكم بإجراءات رقابة احترام هذا التنظيم بالبرقية رقم : 552 / م 12/0113 المؤرخة في 05 أوت 2012.

تجدد الإشارة أن المادة 309 سألقة الذكر ليست ذات تطبيق جمركي.

III - أحكام مختلفة:

تتمثل الأحكام المختلفة المدرجة فيما يلي:

- أحكام مختلفة كما هي واردة في القانون،
- حكم متعلق بحسابات التخصيص،
- حكم متعلق بأملك الدولة.

1 - تعديل المنظومة المتعلقة باقتناء السيارات المهيأة، من قبل الأشخاص المصابين بإعاقة حركية في الإطار المدني.

محتوى التدبير:

يتمثل التعديل المدرج في إطار مراجعة المنظومة المتعلقة باقتناء السيارات من قبل الأشخاص المصابين بإعاقة حركية في الإطار المدني في ما يلي:

- استبدال عبارة " بكساح أو بتر العضوين الأسفلين " بعبارة " إعاقة حركية "،

- الإمكانية الممنوحة لهذه الشريحة من الأشخاص لاقتناء سياراتهم إما بالجزائر من مستودع جمركي أو استيرادها مباشرة من الخارج،

- استبدال مصطلح " مهياة " بعبارة " تتوافق مع إعاقتهم "، و عبارة " معفاة من الحقوق والرسوم " بمصطلح " معفاة من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة "،

- إمكانية تهيئة السيارات التي تتطلب إجراء تهيئات عليها بالجزائر من قبل مؤسسات متخصصة،

- إعفاء هذه السيارات من إجراءات مراقبة الصرف عند الجمركة عندما يتعلق الأمر بعمليات استيراد من الخارج من طرف الأشخاص.

رفع عدم القابلية للتنازل بالتناسب مع السنوات المتبقية من مدة خمس (05) سنوات.

المادة 69: تعدل وتتم أحكام المادة 59 من القانون رقم 78-13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، المعدلة والمتمة بموجب المادة 67 من القانون رقم 88-33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 والمادة 5 من القانون رقم 02-2000 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000 و تحرر كما يلي:

"المادة 59: يجوز للأشخاص المصابين بإعاقة حركية في إطار مدني، اقتناء سيارة سياحية جديدة تتوافق مع إعاقته من المستودعات الجمركية أو استيرادها، كل خمس (5) سنوات، نقل أو تساوي سعة اسطوانتها 2000سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بنزين أو 2500سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك الديازال.

تتم جمركة هذه السيارات مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية والصرف والإعفاء من الحقوق الجمركية الرسم على القيمة المضافة.

يجب أن يتم الاحتفاظ بالسيارات المقتناة أو المستوردة في هذا الإطار، من طرف مالكيها لمدة خمس (5) سنوات، إلا في حالة رفع شرط عدم التنازل، على أن يتم، في هذه الحالة، إعادة الحقوق تناسبيا مع السنوات.

يمكن تهيئة السيارات الموجهة للأشخاص المصابين بإعاقة حركية المذكورين أعلاه والتي تستدعي ذلك، على مستوى التراب الوطني لدى مؤسسات متخصصة، ولا يمكن وضعها قيد الاستهلاك إلا بعد تقديم محضر مصالح المناجم.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة ، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والصناعة والتضامن الوطني".

دور المصلحة :

تعلم المصلحة أن الجمركة قصد الوضع للاستهلاك للسيارات السياحية الجديدة، ذات السعة نقل أو تساوي سعة اسطوانتها 2000سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بنزين أو 2500سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك ديازال ، تتم مع الإعفاء من إجراءات الصرف و من الإعفاء فقط من الحقوق الجمركية و الرسم على القيمة المضافة، و ما ينجم عنه أن الرسم على معاملات بيع السيارات وعتاد السير يبقى واجب الدفع (المنشأ بموجب المادة 147مكرر من قانون الطابع).

تخضع السيارات المجرمة في هذا الإطار إلى شرط عدم التنازل لمدة (05) سنوات، ويتم رفع هذا الشرط مقابل دفع الحقوق و الرسوم غير المدفوعة و هذا بالتناسب مع عدد السنوات المتبقية خلال مدة (05) سنوات، أي بمعدل 20% لكل سنة متبقية.

إن استبدال مصطلح " مهياة" بعبارة " تتوافق مع إعاقته " يهدف إلى التكفل بالواردات من السيارات المجهزة بعلبة سرعة آلية، بشرط أن تتوافق هذه الميزة مع إعاقته.

من جهة أخرى، إن التهيئات التي تحتاجها السيارات بحسب نوع الإعاقة ، يمكن، طبقاً للأحكام الجديدة، أن تتم في الجزائر، من طرف مؤسسات متخصصة.

سيتم التكفل بهذه الإمكانية بموجب القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة 59 قانون المالية لسنة 1979، المعدل والمتمم محل هذه التعليق.

هذا القرار الذي سيعوض القرار الساري المفعول (قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جويلية 2000) ، هو في إطار التحضير.

2 - الالتزام الواقع على الأجانب بتقديم وصل بنكي يبرر القيام بعملية الصرف، عند عودتهم إلى الخارج

محتوى التدبير:

يهدف هذا التدبير إلى:

- إلزام الأجانب - طبعاً هذا الأمر لا يعني الجزائريين مزدوجي الجنسية - بتقديم لدى خروجهم من التراب الوطني ، وثيقة تثبت قيامهم بالصرف لدى بنك معتمد لجزء أو لكل العملة المصرح بها حين الدخول إلى الجزائر.
- تحديد مبلغ ألف أورو (1.000 أورو) أو ما يعادله من العملات الأخرى الذي انطلقاً منه يصبح التصريح بالعملة، عند الدخول أو الخروج من التراب الوطني، مطلوباً وهذا لكل مسافر جزائرياً كان أم أجنبياً.

النص التشريعي:

المادة 72: يلزم كل أجنبي، عند مغادرته الإقليم الجمركي الجزائري، استظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الوطنية، والتي يكون قد صرح بها عند دخوله الإقليم الجمركي.

لا يلزم التصريح بالعملات الصعبة عند الدخول أو مغادرة الإقليم الجمركي إلا على المبالغ التي تفوق ألف أورو (1.000 أورو) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

دور المصلحة :

يجدر التذكير أن المبالغ التي تتجاوز ألف (1000) أورو أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى ، يجب أن يتم التصريح بها ، مهما كانت جنسية المسافرين الحائز لها.

بخصوص الأجانب، يجب القيام بمراقبة المبلغ المذكور على التصريح بالعملة المكتتب من طرف الأجنبي عند دخوله، والطلب منه، حسب الحالة، تقديم تبرير بالقيام بالصرف الجزئي أو التام للعملة المصرح بها.

خلاف ذلك، يجب إثبات وقمع المخالفة بعنوان مخالفة تشريع و تنظيم الصرف.

3- تخصيص التحصيلات من الإيرادات شبه الجبائية الموجهة لحسابات التخصيص الخاص في حال غلقها، إلى ميزانية الدولة.

محتوى التدبير:

قد يحدث أن تنص أحكام قوانين المالية على إغلاق حسابات التخصيص الخاص دون أن نص على تخصيص الضرائب والرسوم العائدة لها.

يهدف هذا التدبير إلى التخصيص التلقائي لصالح ميزانية الدولة لنتائج هذه الضرائب والرسوم التي تعود إلى الحسابات التي مسها إجراء الإغلاق.

النص التشريعي:

المادة 53: في حال إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص، يخصص ناتج الإيرادات شبه الجبائية الموجهة لها لفائدة ميزانية الدولة.

دور المصلحة:

هذا الإجراء الذي يعني أساساً قابض الجمارك، أصبح واجباً اتخاذه لاحتواء الفراغ التشريعي الذي نجم سابقاً عن إغلاق حسابات التخصيص دون الإشارة إلى تخصيص معين للموارد العائدة لهذه الحسابات.

4- تصحيح معدل تخصيص الرسم الداخلي للاستهلاك الموجه للصندوق الخاص لترقية الصادرات:

محتوى التدبير:

لقد رفعت أحكام المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2007، المعدلة لأحكام المادة 195 من قانون المالية لسنة 1996 من المعدل المخصص من الرسم الداخلي للاستهلاك لصالح الصندوق الخاص لترقية الصادرات إلى نسبة 10٪، في حين أن أحكام المادة 26 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال في صياغتها الحالية، تخصص هذا الرسم بمعدل 5٪ للصندوق المعني .

لاستدراك هذه الوضعية، يهدف هذا الإجراء المحدث إلى تعديل أحكام المادة 195 سالف الذكر قصد تخصيص الرسم الداخلي للاستهلاك إلى الصندوق المذكور بنسبة 5٪ عوضاً عن 10٪.

النص التشريعي:

المادة 80: تعدل أحكام المادة 195 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 195:** يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 084-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حصة تقدر بـ 5 % من الرسم الداخلي للاستهلاك،

المساهمات (الباقي بدون تغيير).....".

دور المصلحة:

يخص هذا التدبير القابضين لدى الجمارك الملزمين بتطبيق أحكام المنشور رقم 1152/م ع ج / أ خ / م 043 المؤرخ في 18 يوليو 2013 المتعلق بالتوزيع والتسجيل المحاسبي لنتائج الحقوق والرسوم المحصلة من طرف إدارة الجمارك التي اعتمدت نفس النسبة التي أقرها هذا التدبير.

5 – إنشاء نظام جبائي بعنوان إجراءات الحماية لإنتاج الفروع الصناعية الناشئة.

محتوى التدبير:

أدى الدخول لحيز التنفيذ لاتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف الجزائر مع الاتحاد الأوروبي و المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر والاتفاق التفضيلي مع تونس و التي تتضمن تفكيكا تعريفيا و جباية تفضيلية، إلى منافسة حادة لم تتمكن السلطات العمومية من مواجهتها بالجوء إلى الرفع من الحقوق الجمركية مخافة المساس بتعهدات الجزائر الدولية.

إن التدبير المدرج يوسع تطبيق الرسم الداخلي على الاستهلاك إلى منتجات أخرى، علاوة على الحقوق الجمركية، والذي سيتم تفكيكه في أجل أقصاه تاريخ دخول الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

بهذا الشأن، ولمدة ظرفية تقدر بخمس (5) سنوات، انطلاقا من إصدار قانون المالية لسنة 2016، يخضع استيراد البضائع التامة الصنع المماثلة لتلك المنتجة من طرف الفروع الصناعية الناشئة إلى الرسم على القيمة المضافة و الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يحدد المعدل المطبق وكذا البضائع المعنية بهذه الرسوم سنويا بواسطة قوانين المالية.

في هذا الإطار، تقترح فقط البضائع الهامة على صعيد الميزانية (ذات مردودية مرتفعة) و ذات البعد الاستراتيجي.

النص التشريعي:

المادة 52: تخضع، حسب الحالة، واردات بعض المواد المصنعة المشابهة لتلك التي يتم إنتاجها ضمن الأنشطة التابعة للفروع الصناعية المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 75 من قانون المالية لسنة 2015، للرسم على القيمة المضافة والرسم الداخلي على الاستهلاك وفق المعدلات والتعريفات المحددة بموجب قوانين المالية.

إن عدد المنتجات المعنية بالقائمة الواجب إخضاعها للرسم الداخلي على الاستهلاك محدود. تتم مراجعة هذه القائمة كل سنة، بموجب قانون المالية.

تدمج في هذه القائمة المنتجات المستوردة التي تتلقى دعما في نظام الشهادات ونظام توزيع الحصص بالشهادة، بصفة استثنائية على سبيل الحفظ ، ويتم إخضاعها للضريبة بمعدلات تتراوح من 5 % إلى 30%.

يحدد المعدل المطبق على كل منتج عن طريق التنظيم.

دور المصلحة:

إن الأحكام الجبائية لهذه المادة تتوجه للمستقبل و ليس لها، بناء عليه، تطبيقا في الحين.

6- الإمكانية المقدمة للمؤسسات و المصالح و الهيئات و الجهات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة أو الجهات المحلية، بالقيام بنفقات لإعادة تهيئة و صيانة البنايات التي تشغلها.

محتوى التدبير:

إن القانون 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون أملاك الدولة، قد أرسى من خلال مواده 8 و 21 إلى 23 إلزامية إقامة جرد عام بالممتلكات التابعة لأملاك الدولة، والذي تم توضيح كفيلا تطبيقه بالمرسوم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

في إطار هذه المنظومة، ألزمت مصالح الدولة والهيئات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا الجماعات المحلية، بالقيام، لدى مصالح أملاك الدولة، بتسجيل الأملاك التي تشغلها، في الجدول العام للأملاك العقارية لأملاك الدولة.

يتم هذا التسجيل على أساس بطاقة تعريفية مطابقة لنموذج محدد بواسطة القرار المؤرخ في 9 فبراير 1992، والتي يجب ملؤها من طرف المصالح المعنية و هذا طبعا بعد تسوية الوضعية القانونية لطريقة شغل هذه الأملاك (قرار تخصيص، عقد شراء من طرف المصلحة أو الهيئة لصالح الدولة).

باعتبار وضعيات خاصة، بدى ضروريا اتخاذ تدبير في القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 (المادة 83 منه) التي تشترط للقيام بأية نفقة صيانة أو إعادة تهيئة للأملاك التي تشغلها الهيئات المذكورة أنفا إلى تقديم الأمر بالصرف لشهادة تسجيل العقار في الجدول العام للأملاك العقارية لأملاك الدولة.

بغية الحفاظ على أملاك الدولة، يهدف التدبير محل هذا التعليق إلى اعتماد، بشكل استثنائي، رخصة قانونية تسمح بالقيام بنفقات بعنوان أشغال الصيانة و التهيئة و الترميم... الخ دون اشتراط تقديم شهادة التسجيل في الجدول العام للأملاك العقارية و هذا إلى غاية 2017/12/31.

النص التشريعي:

المادة 46: خلافا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، يمكن للأمر بالصرف بالتنفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وإصلاح المباني التي تشغلها مؤسسة أو إدارات أو هيئات أو مؤسسات ذات طابع إداري تابع للدولة أو الجماعات المحلية، دون تقديم شهادة تسجيل المبنى المعني في الجدول العام للأملاك الوطنية، التي تسلمها مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا.

يسري مفعول هذا الاستثناء إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر سنة 2017."

*

* *

تلکم هي التدابير التي أدرجتها أحكام قانون المالية لسنة 2016، والتي تنهم النشاط الجمركي. و التي
يجب تطبيقها بكل حزم و تفاعل.

يطلب منكم إبلاغنا بكل الصعوبات التي قد تعترض تطبيق هذا المنشور.